بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب النذور والأيمان

## عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكني أرفعه .

ومنها مارواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث . وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار .

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولي ، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

### ( أبواب النذور والأيمان الخ )

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

## ١ — بابُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ أن لاَّ نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ

**١٥٦٢** — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو صفوانَ عن يونُسَ بن يزيدَ عن ابن شِهَابٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وجابرٍ وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ .

وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبى سَلَمَةَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : رُوِىَ عن غيرِ واحدٍ منهم موسى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أبى

---

( باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية )

قوله (لانذر فى معصية قال الطيبى : أى لاوفاء فى نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فإذا نفيت ينتفى مايتعلق بها وهوغير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذاً يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله فى حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى . ( وكفارته كفارة يمين ) استدل به من قال بوجوب الكفارة فى نذر المعصية .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين ) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر فى معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعاً بلفظ : النذر نذران ، فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ فى التخليص .

قوله ( وهذا حديث لايصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة )

عَتِيقٍ عن الزُّهرىِّ عن سُلَيمانَ بنِ أَرْقَمَ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم . قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

**١٥٦٣** — حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذىُّ حدثنا أيوبُ بن سليمانَ بن بلالٍ حدثنى أبو بكرِ بن أبى أُوَيْسٍ عن سُلَيمانَ ابنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ اللهِ بن أبى عَتيقٍ عن الزهرىِّ عن سُلَيمانَ ابن أرقمَ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وهو أَصَحُّ مِن حديثِ أبى صَفْوَانَ عن يونسَ[1] . وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ فى معصيةِ الله ، وكفَّارَتُه كفَّارةُ يمينٍ . وهو قولُ أَحمدَ وإسحاقَ واحْتَجَّا بحديثِ الزهرىِّ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ .

---

قال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران انتهى .

قلت : ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التخليص مع الكلام عليها ، وقال الووى فى الروضة : حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى .

قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر فى المعصية هل

---

(١) وفى بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكى اسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ ولا كفَّارَةَ فى ذلك . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

**١٥٦٤** — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بن عبد المَلِك الأيْلِيِّ عن القاسِمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فلا يَعْصِهِ » .

**١٥٦٥** — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلّالُ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيْلِيِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

---

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا . وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعى) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح الاحتجاج والله تعالى أعلم .

قوله ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، وتيقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية ( ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ) قال فى شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم . قال القارى : لادلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على إثباتها . قلت : الأمر كما قال القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ عن القاسِمِ بن محمدٍ . وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وبه يقولُ مالكٌ والشافعىُّ . قالوا : لايعصى الله وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ فى مَعْصِيةٍ .

## ٢ — بابُ لا نَذْرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ

**١٥٦٦** — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأرزقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوائىِّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ » .

وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وعِمرانَ بن حُصَيْنٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله ( قالوا لايعصى الله ) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف ( وليس فيه كفارة الخ ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

( باب لا نذر فى مالا يملك ابن آدم )

قوله ( ليس على العبد نذر فيما لايملك ) أى لايصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ) . أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه أبو داود .

## ٣ - باب فى كفّارة النّذْرِ إذا لم يُسَمَّ

**١٥٦٧** — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ قال حدثنى محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال حدثنى كَعْبُ بن عَلْقَمَةَ عن أبى الخيرِ عن عُقْبَةَ ابن عامرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

---

( باب فى كفارة النذر إذا لم يسم )

قوله (قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقفى . قال الذهبى فى الميزان مجهول ، قال وصحح له الترمذى (قال حدثنى كعب بن علقمة ) بن كعب المصرى التنوخى أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبى الخير ) اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بأن قال : إنى نذرت نذراً أو علىّ نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث يعنى حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى الأحاديث فى قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

## ٤ — بابٌ فيمَن حلَفَ على يَمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها

**١٥٦٨** — حدثنا محمدُ بن عبدالأَعْلى حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ عن يونسَ حدثنا الحسنُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبدَ الرحمنِ لا تسأَلِ الإمارَةَ فإنَّكَ إنْ أُتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنكَ إنْ أُتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خيراً منها فَأْتِ الذى هو خيرٌ وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ وأبى الدَّرْدَاءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأبى هريرةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبى موسَى .

---

قوله ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

( باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها )

قوله ( لاتسأل) بصيغة النهى (الإمارة ) بكسر الهمزة أى الحكومة ( فإنك إن أتيتك ) أى حصلت لك الإمارة ( عن مسألة ) أى بعد سؤالك إياها ( وكلت إليها ) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أى خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها ( أعنت عليها ) بصيغة المجهول من الإعانة ، أى أعانك الله على تلك الإمارة ( فأت الذى هو خير ولتكفر عن يمينك ) ، وفى رواية فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

قوله ( وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى) . أما حديث عدى بن حاتم فأخرجه

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ٥ — بابٌ فى الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ

**١٥٦٩** — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بن أنسٍ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حَلَفَ على يَمينٍ فرأَى غيرَها خيراً منها فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ » .

وفى البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ

---

مسلم . وأما حديث أبى الدرداء وأنس فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

( باب فى الكفارة قبل الحنث )

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لمطلق الجمع . نعم وقع فى حديث أم سلمة الذى أشار إليه الترمذى لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير أخرجه الطبرانى ، وكذلك وقع لفظ ثم فى حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبى داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناد هذه الرواية صحيح . قال الشوكانى : وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله ( وفى الباب عن أم سلمة ) أخرجه الطبرانى كما تقدم آنفاً .

قوله ( حديث أبى هريرة حسن صحيح ) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجْزِىء . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا يُكَفِّرُ إلاَّ بَعدَ الحِنْثِ . قال سفيانُ الثوريُّ : إنْ كَفَّرَ بعدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

---

قوله (وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى : أن الكفارة تجزىء قبل الحنث ، إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لا يجزىء إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأى تجزىء : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم ، واحتج الأولون بالروايات التى وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التى وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوى لما ذهب إليه أهل الرأى بقوله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزىء كما فى تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازرى :

## ٦ — بابٌ فى الاستِثْناءِ فى اليَمِينِ

**١٥٧٠** — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ قال حدثنى أَبى وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أَيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا حِنْثَ عليهِ » .

---

للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير ، وفى حديث عمرو بن شعيب مايدل على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة . وقال أبوداود إنه ماورد من ذلك إلا مالا يعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبى هريرة يرفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته ، ويحيى ضعيف جداً . وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب فى الاستثناء فى اليمين)

قوله ( من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنثَ عليه ) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا

وفى البابِ عن أبى هريرةَ .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . وهكذا رَوَى سالمٌ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . ولا نعلمُ أَحَداً رَفَعَهُ غيرَ أَيوبَ السِّختيانىِّ . وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ : كان أيوبُ أحياناً يرفعُهُ وأحياناً لا يرفعُهُ .

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الاستثناءَ إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ ، وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ والأوزاعىِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

---

باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه ، وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى كذا فى النيل .

قوله ( وفى الباب عن أبى هريرة ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب ( حديث ابن عمر حديث حسن ) قال فى المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال فى النيل : حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو أيضاً فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى .

قوله ( وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى الخ ) وهو القول الراجح المعول عليه .

**١٥٧١** — حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوسَ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : «مَن حَلَفَ فقال إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يحنَثْ » سألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : هذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيهِ عبدُ الرزَّاقِ اختَصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ سُلَيْمانَ بن داودَ عليه السلامُ قال لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأَةً تَلِدُ كُلُّ امرأَةٍ غُلَاماً ، فطافَ عليهنَّ فلَم تَلِد امرأَةٌ مِنْهُنَّ ، إلاَّ امرأَةً نِصْفَ غُلَامٍ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ قالَ إن شاءَ اللهُ لَكانَ كَمَا

---

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية : لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . والقسم لابد له من مقسم به ( على سبعين امرأة ) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها مالفظه : فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون ألقى الكسر ، ومن قال مائة جبره . وأما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى ( تلد كل امرأة غلاماً ) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن ( إلا امرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه ( لو قال إن شاء

قالَ » هكذا رَوَى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابن طاوس عن أَبِيهِ هذا الحديثَ بِطُولِهِ ، وقال سَبْعِينَ امرأةً .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « قالَ سُلَيمانُ بنُ داودَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امرأَةٍ » .

## ٧ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ

**١٥٧٢** — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ وهو يقولُ : وأبى وأبى ، فقال : « ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » فقالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلكِ ذَاكِراً ولا آثِراً .

---

الله لكان كما قال ) وفى رواية للبخارى : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وفى هذه الرواية : لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه . قال سفيان يعنى الملك : قل إن شاء الله فنسى الحديث ، قال فى الفتح : قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال فى هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ماأراد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولايسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك فى الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع فى قوله عليه السلام ( ستجدنى إن شاء الله من الصابرين ) فصبر حتى فداه الله بالذبح .

قوله ( لأطوفن الليلة على مائة امرأة ) رواه أحمد وأبو عوانة كما فى الفتح .

( باب فى كراهية الحلف بغير الله )

قوله ( وهو يقول وأبى وأبى ) الواو للقسم ، يعنى يقسم بأبيه ويقول : وأبى وأبى (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) . قال العلماء :

وفى البابِ عن ثابتِ بن الضحَّاكِ وابن عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وقُتَيْلَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ .

---

السر فى النهى عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لاخصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، كذا فى الفتح ( ذاكراً ولا آثراً ) بالمد وكسر المثلثة ، أى حاكياً عن الغير ، أى ماحلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت ، والحاكى عن غيره لايسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه رواية عقيل .

قوله ( وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبدالرحمن بن سمرة ) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان ، وأماحديث ابن عباس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى مرفوعاً : لاتحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون .وأما حديث قتيلة وهى قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صيفى الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه أحمد والنسائى عنها أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قولهِ ولا آثِراً يقولُ : لا آثرُهُ عن غيرِى ، يقولُ : لَمْ أذكُرْهُ عَن غيرِى .

**١٥٧٣** — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أدْرَكَ عُمَرَ وهو فى رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ باللهِ أو لِيَسْكُتْ » .

---

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له فى الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله فى شرح الغريب يقول ( لا آثره عن غيرى ) أى لاأنقله عن غيرى ، قال فى الصراح : الأثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث مأثور أى ينقله خلف عن سلف .

قوله ( أدرك عمر وهو فى ركب ) وفى رواية البخارى وهو يسير فى ركب . وفى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهو يحلف بأبيه ) زاد فى رواية : وكانت قريش تحلف بآبائها ( ليحلف حالف بالله أو ليسكت ) فى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله فى الرواية الأخرى : وكانت قريش تحلف بآبائها ، ويدل على التعميم قوله : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

وأما ماورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثانى : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ٨ — بابٌ

**١٥٧٤** — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن الحسنِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلاً يقولُ لا والكعبةِ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ ، فإنى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ » .

---

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان ، واستنكر القرطبى هذا وقال : إنه يحرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ فى الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

( باب )

قوله ( من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ) كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ : أو وقع فى بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو . وقال الحافظ فى الفتح والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديثٌ حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّ قولَه فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ على التَّغْليظِ . والحُجَّةُ فى ذلك حديثُ ابنِ عُمرَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهعليه وسلم سَمِعَ عُمرَ يقولُ وأبى وأبى ، فقال أَلاَ إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكم» . وحديثُ أبى هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قال فى حَلِفِهِ واللَّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلا اللهُ » .

وهذا مِثْلُ مارُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : «الرِّيَاءُ شِرْكٌ» .

---

قوله ( هذا حديث حسن ) ، قال الحافظ فى الفتح وصححه الحاكم ، وقال فى التلخيص : قال البيهقى لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر انتهى ، ( من قال فى حلفه باللات والعزى ) صنمان معروفان فى الجاهلية ( فليقل لاإله إلا الله ) قال الحافظ : وإنما أمر الحالف بذلك بقول لاإله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبى صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لاإله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا فى مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان ( الرياء شرك ) روى ابن ماجة من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذه الآيةَ : ( فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ) الآية ، قال : لا يُرَائِي .

## ٩ — بابٌ فيمَن يَحْلِفُ بالمَشْيِ ولا يَسْتَطِيعُ

**١٥٧٥** — حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ العطَّارُ البصريُّ حدثنا عَمْرُو ابن عاصمٍ عن عمرانَ القطانِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ ، فَسُئِلَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ ، فقالَ : « إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ وابن عباسٍ .

---

شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ) الآية تمامها ( ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) قال لا يرائى : يعنى أن المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة فى الزجر عنه .

( باب فى من يحلف بالمشى ولا يستطيع )

قوله ( عن عمران القطان ) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصرى ، صدوق بهم ورمى برأى الخوارج .

قوله ( مروها فلتركب ) فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشى ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتى .

قوله ( وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس ) أما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضاً فيما يأتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

**١٥٧٦** — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثنَّى حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا حَمِيدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « مَرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بشيْخٍ كبيرٍ يُهَادَى بينَ ابْنَيْهِ ، فقال : ما بَالُ هذا ؟ قالوا : نَذَرَ يا رسولَ اللهِ أنْ يَمْشِي ، فقالَ : إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ ، قال : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

**١٥٧٧** — حدثنا محمدُ بن المثنَّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فذَكَرَ نحوَه .

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، وقالوا : إذا نَذَرَتِ المرأةُ أنْ تَمْشِيَ فلْتَرْكَبْ ولْتُهْدِ شاةً .

---

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول : إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله لايصنع بشقاء أخيك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح .

قوله ( وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب ) وأخرج الشيخان معناه .

قوله ( يهادى ) بصيغة المجهول ( بين ابنيه ) أى يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه ( فقال ما بال هذا ) أى ما حال هذا الشيخ ( قالوا نذر يارسول الله أن يمشى ) وللنسائى فى رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله ( إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله ( فأمره أن يركب ) أى لعجزه عن المشى .

قوله ( هذا حديث صحيح ) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة ) قد وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة أخت عقبة

## ١٠ — بابٌ فى كَراهيَةِ النُّذُورِ

**١٥٧٨** — حـدثنا قُتَيْبَةُ حـدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمـدٍ عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَنْذِرُوا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِى مِنَ القَدَرِ شيئاً ، وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » .

---

ابن عامر عند أحمد فلتركب ولتهد بدنة ، وفى لفظ عند أبى داود فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً ، وقد بسط الكلام ههنا الشوكانى فى النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

( باب فى كراهية النذور )

قوله ( لاتنذروا ) بضم الذال وكسرها ( فإن النذر لا يغنى ) أى لا يدفع أو لاينفع ( من القدر ) بفتحتين أى من القضاء السماوى ( شيئاً ) فإن المقدر لايتغير ( وإنما يستخرج به ) أى يسبب النذر ( من البخيل ) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر . قال القاضى : عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضر ، وذلك لايغنى عن القدر شيئاً ، أى نذر لايسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاية لم يكن يريد أن يخرجه . وقال الخطابى : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لايجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا النَّذْرَ . وقال عبدُ اللهِ بن المباركِ : معنى الكراهَةِ فى النَّذْرِ فى الطاعَةِ والمعصيةِ ، فإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطاعَةِ فوَفَّى به فلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ويُكْرَهُ له النَّذْرُ .

---

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبى : تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لايغنى من القدر ، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد ، الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضار والنافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً) وأما معنى « وإنما يستخرج به من البخيل » فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله ( وفى الباب عن ابن عمر ) أخرجه الجماعة إلا الترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

قوله ( حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر ) قال الخطابى : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى

## ١١ — بابٌ فى وفاءِ النَّذْرِ

**١٥٧٩** — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عُمَرَ قال : يارسولَ اللهِ إنى كنتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المسجدِ الحَرَام فى الجاهِلِيَّةِ ، قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

---

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووى : إنه مستحب ، صرح بذلك فى شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضى حسين والتولى والغزالى وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ماورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا إن شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لايخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : «وإنما يستخرج به من البخيل» قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله : فإنه لايرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة انتهى .

( باب فى وفاء النذر )

قوله ( أوف بنذرك ) زاد البخارى فى رواية : فاعتكف ليلة .

وفى البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وابن عباسٍ . وحديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أَسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعَةٍ فَلْيَفِ بهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ . وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العلمِ : ليس على المُعْتَكِفِ

---

قوله ( وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس ) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة .

قوله ( وحديث عمر حديث حسن صحيح ) وأخرجه الشيخان .

قوله ( وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ) قال الشوكانى : فى حديث عمر رضى الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لاينعقد نذر الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى مافى هذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لاوجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره على الصفة التى أوجبها . وتعقب بأن فى رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية أبى داود والنسائى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبى داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال فى الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عند البخارى فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حد معين ( وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إلا أنْ يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْماً ، واحتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى الجاهِليةِ ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوَفَاءِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

## ١٢ - بابُ كيفَ كانَ يمينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

**١٥٨٠** — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن المباركِ وعبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ عن موسَى بن عُقْبَةَ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال: « كثيراً ما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ : « لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

---

من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم ) وهو قول أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى ،واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً الحديث ، وفيه : ولا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه أبوداود وفى الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام ، قال الشوكانى : وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذى عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطنى ، وقال رفعه أبو بكر السوسى وغيره لايرفعه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد .

( باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم )

قوله (لا ومقلب القلوب ) لالنفى الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لاتقليب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ١٣ — بابٌ فى ثوابِ مَن أَعْتَقَ رقَبة

**١٥٨١** — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن عُمرَ بنِ علىِّ ابنِ الحسينِ عن سعيدِ بن مَرْجانَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

---

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

( باب فى ثواب من أعتق رقبة )

ذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ : باب ماجاء فى فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه فى فضل العتق ، والظاهر أن فى هذا تكرار بلافائدة ، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازى ، وزعم الذهلى أنه ابن يسار ، ثقة فاضل من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رقبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النارِ ، حتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وفى البابِ عن عائشةَ وعمرِو بنِ عَبَسَةَ وابن عباسٍ وواثِلَةَ بن الأَسْقَعِ وأبى أُمَامَةَ وكَعْبِ بن مُرَّةَ وعقبةَ بن عامرٍ .

حديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ . وابنُ الهادِ

---

قوله ( من أعتق رقبة مؤمنة ) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة ( أعتق الله ) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله ( منه ) أى من المعتق بالكسر ( بكل عضو منه ) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار ( حتى يعتق ) أى الله سبحانه وتعالى ( فرجه ) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر ( بفرجه ) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربى فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء ، كاليد فى الغصب مثلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر ) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى وسيأتى . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم .

اسمُهُ : يزيدُ بن عبدِ اللهِ بن أُسامةَ بن الْهَادِ وهو مَدِينىٌّ ثِقَةٌ . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ .

## ١٤ — بابٌ فى الرَّجُلِ يَلْطِمُ خادِمَهُ

**١٥٨٢** — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ حدثنا المحَارِبىُّ عن شُعْبَةَ عن حُصَيْنٍ عن هلالِ بن يَسَافٍ عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ المُزَنىِّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ ما لنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فأمرَنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نُعْتِقَهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمنِ . وذَكَرَ بعضُهم فى هذا الحديثِ فقال : لَطَمَهَا على وَجْهِهَا .

---

قوله ( وهو مدينى ثقة ) قال الحافظ ثقة مكثر .

( باب فى الرجل يلطم خادمه )

فى القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه ، وفى الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة ) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال فى القاموس : خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهى خادم وخادمة ( فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها ) فيه حث على الرفق بالمماليك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله ( وهذا حديث حسن صحيح ) وأخرجه مسلم من طرق .

## ١٥ — باب

١٥٨٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنيع حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزْرَقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى قِلَابَةَ عن ثابتِ ابن الضَّحَّاكِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ » .

---

( باب )

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وفى بعضها باب ماجاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام .

قوله ( عن ثابت بن الضحاك ) هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجى كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير .

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط ، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدهرية ونحوها ( غير الإسلام ) بالجر صفة ملة ( كاذباً ) أى فى حلفه ( فهو كما قال ) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم ، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة ، وقال : اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . قال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ فى ذلك حتى لايجترىء أحد عليه . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا إذا حَلَفَ الرجلُ بملّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ، قال هو يَهُودِىٌّ أو نَصْرَانِىٌّ إن فَعَلَ كذا وكذا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّىْءَ ، فقالَ بعضُهم : قد أتَى عظيماً ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أهلِ المدينةِ . وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ . وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عُبَيْدٍ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ وغيرِهم : عليه فى ذلك الكَفَّارَةُ . وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ .

---

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيزاً معنى فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : إذا كان لايعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثانى هو المشهور كذا فى النيل .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

## ١٦ — بابٌ

**١٥٨٤** — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يحيَى ابن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بن زَحْرٍ عن أبى سعيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عن عبدِ اللهِ بن مالكٍ اليَحْصَبِيِّ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئاً فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

---

(باب)

قوله ( عن عبيد الله بن زحر ) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريقى صدوق يخطىء من السادسة ( عن أبى سعيد الرعينى ) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعثل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتبانى بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرى صدوق ، فقيه من الرابعة ( عن عبد الله بن مالك اليحصبى ) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثة .

قوله ( إلى البيت ) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير منتعلة ( إن الله لا يصنع بشقاء أختك ) بفتح الشين أى بتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع ( فلتركب ولتختمر ) . وفى رواية الشيخين : لتمش ولتركب . قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت ، وتركب إن عجزت انتهى .

## ١٧ — بابٌ

**١٥٨٥** — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا أبو المُغيرَةِ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ فى حَلِفِهِ واللَّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، ومن قال : تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو المُغيرةِ : هو الخَوْلانيُّ الحمْصِيُّ ، واسمُهُ عبدُ القُدُّوسِ بن الحَجَّاجِ .

## ١٨ — بابُ قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ

**١٥٨٦** — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ سَعْدَ بن عُبادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اقْضِهِ عنها » .

---

قلت : حديث أنس الذى أشار إليه الحافظ ، قد مر فى باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع

( باب قضاء النذر عن الميت )

قوله (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً . قال القاضى عياض : اختلفوا فى نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً فى المال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

## ١٩ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

**١٥٨٧** — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأَعْلَى حدثنا عِمْرانُ بن عُيَيْنَةَ ، وهو أخو سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، عن حُصَيْنٍ عن سالمِ بن أَبى الجَعْدِ عن أبى أُمامةَ وغيرِهِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ منهُ ، عضواً منه . وأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنهُ . وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنها عُضْواً منها » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ .

---

أو نذراً مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبى .

قوله ( هذا حديث حسن صحيح ) أصله فى الصحيحين .

( باب فى فضل من أعتق )

قوله ( حدثنا عمران بن عيينة ) الكوفى صدوق له أوهام ( عن حصين ) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة ، تغير حفظه فى الآخر .

قوله ( أيما امرىء مسلم ) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام ( أعتق امرأ مسلماً ) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولاخلاف